

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 35 من 491 | كتاب

الزكاة | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الثالث والخمسون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين احبتنا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة في برنامجكم الاسبوعي شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ صالح - 00:00:37

حياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك فيكم قال المؤلف رحمه الله في حديثه عن الزكاة كتاب الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:54

وعلى اله واصحابه اجمعين وبعد لما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان احكام الصلاة وهي الركن الثاني من اركان الاسلام انتقل الى

الركن الثالث من اركان الاسلام وهو الزكاة لان الزكاة - 00:01:15

قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل فقد ورد ذكرها مقرونة مع الصلاة اثنين وثمانين موضعا من القرآن مما يدل على اهميتها ومكانتها

في الاسلام والزكاة لغة الطهارة قال الله سبحانه وتعالى - 00:01:43

هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم اياته ويزكيهم تعني يطهرهم من الكفر والاخلاق الرذيلة وفي الاثر زكاة الارض يبسها

يعني طهارتها من النجاسة اذا اذا نشفتها اشعة الشمس - 00:02:22

وتطلق الزكاة ويراد بها النماء يراد بها النماء والزيادة لانها تنمي المزكى وتزيده كما قال صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة

بل تزيده بل تزيده بل تزيده - 00:02:58

الزكاة اذا تطلق على الطهارة من الانجاس والافذار الحسية والمعنوية وتطلق على النماء والزيادة والبركة والزكاة انواع منها زكاة

النفس قال الله سبحانه وتعالى ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها قد افلح من زكاها - 00:03:28

وتزكية النفس تطهيرها من الشرك والكفر والذنوب والمعاصي والاخلاق الذميمة قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها

كذلك تزكي النفس من البخل والشح النوع الثاني زكاة البدن وهي صدقة الفطر - 00:04:09

صدقة الفطر من شهر رمضان فقد فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام من من بر او تمر او شعير او اقط على

الصغير والكبير والذكر والانثى - 00:04:46

والحر والعبد فهي زكاة عن البدن والنوع الثالث زكاة الاموال وزكاة الاموال ركن من اركان الاسلام وهي قرينة الصلاة قد فرضها الله

سبحانه وتعالى على المسلمين بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:08

الى المدينة فهي فريضة عظيمة وشعيرة ظاهرة قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ ابن جبل لما بعثه الى اليمن انك تأتي قوما من اهل

الكتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه - 00:05:44

شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. فانهم اجابوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فانهم

اجابوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة - 00:06:12

تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فهي فرضت على المسلمين بعد الهجرة النبي صلى الله عليه وسلم الزم بها المسلمين وارسل صلى الله عليه وسلم السعاة الذين يجبون الزكوات من اهل الاموال - 00:06:30

وبعث صلى الله عليه وسلم الذين يخرسون الثمار من اجل معرفة ما يجب فيها من الزكاة فهذا مما يدل على الاهتمام بامر الزكاة وانه يجب على ولي امر المسلمين ان يهتم بها - 00:07:11

وان يلزم بها كل مسلم تجب عليه الزكاة والا يتهاون بها فمن جحد وجوب الزكاة فانه كافر. نعم. مرتد عن دين الاسلام. نعم لانه مكذب لله ولرسوله ولما علم من الدين - 00:07:37

للضرورة ولو كان يرى انها مستحبة او انها طيبة لكن يقول ليست بفرض من شاء يزكي ومن شاء لا يزكي فان هذا كافر مرتد عن دين الاسلام واما من منعها بخلا - 00:08:01

وهو يقر بوجوبها فهذا يجب على ولي الامر الزامه بدفعها فان ابى فانه يأخذها منه ويعزره وان احتاج الامر الى قتال بان يكون عند الممتنع من الزكاة شوكة فانه يجب قتاله - 00:08:24

حتى يخضع للزكاة كما قاتل ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومعه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم مانع الزكاة حتى اخضعوهم بحكم الاسلام ودفع الزكاة مما يدل على مكانة هذه الشعيرة - 00:08:52

العظيمة وهي حق للفقراء والمصارف المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى اخر الاية فهي ليست من باب الاستحباب او من باب التبرع بل هي حق واجب - 00:09:17

في مال الغني للفقراء ومن ذكر معهم قال تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وقال في الاية الاخرى وفي اموالهم حق للسائل والمحروم فهي حق واجب ليست من باب التبرع - 00:09:45

او من باب الاختيار من شاء اخرجها ومن شاء لم يخرجها بل هي امر الزامي في الاسلام. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تجب بشروط خمسة حرية واسلام وملك نصاب واستقراره ومضي الحول - 00:10:12

نعم تجب الزكاة على المسلم اذا توفرت خمسة شروط الاول الحرية فلا تجب الزكاة على المملوك وان كان بيده مال لان ما له لسيده وانما تجب على الحر الذي يملك النصاب - 00:10:36

فاكثر الشرط الثاني الاسلام فلا تجب الزكاة على الكافر بمعنى انه لا يطالب بها ما دام على الكفر لان الزكاة عبادة والعبادات لا تصح الا من المسلم واذا اسلم الكافر فانه لا يطالب بما - 00:11:02

ترك من الزكاة قبل اسلامه وانما تجب الزكاة على المسلم الشرط الثالث ملك ونصاب بان يملك الانسان نصابا من المال والنصاب مقدار معين اذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة وان نقص عنه - 00:11:32

لم تجب فيه والنصاب يختلف باختلاف الاموال فالدرهم لها نصاب يعني الفضة لها نصاب والذهب له نصاب والابل لها نصاب والغنم لها نصاب والبقر لها نصاب والخارج من الارض نعم له نصاب - 00:12:07

فانصبا الزكاة مقدرة في الاموال كل مال بحسبه كما يأتي بيانه فمن لم يملك نصابا من هذه الاموال فانها لا تجب عليه الزكاة والشرط الرابع استقرار الملكية استقرار الملكية وذلك مثلا - 00:12:32

في الثمار والحبوب فانه اذا بدأ صلاحها وجبت فيها الزكاة ولكن لا يستقر الوجوب الا بالتمكن منها فما دامت على رؤوس الشجر او على رؤوس الزرع فانه لا يتمكن منها تمكنا تاما - 00:13:03

حتى يحصل الزرع ويؤويه في الجريم وحتى يجد النخل فلو اصاب الزرع او اصاب النخل افة قبل الحصاد وقبل الجلال وتلف من غير تفريط من صاحبه فانه لا تجب عليه الزكاة - 00:13:34

لان ملكه لم يستقر عليه بعد ولم يتمكن منه يعني لا يطالب باخراجها لان ملكه لم يستقر على هذا الشيء الشرط الخامس مضي الحول اي اثنا عشر شهر قوله صلى الله عليه وسلم - 00:13:59

لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ان يمر عليه اثنا عشر شهرا من حين تملكه قال في غير المعشر اي غير الاموال التي يجب فيها العشر وهي الحبوب - [00:14:24](#)

والثمار والخارج من الارض فان زكاة الخارج من الارض تجب عند حصاده ولو لم يتم عليه سنة لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده نعم احسن الله اليكم. قال في غير المعشر - [00:14:50](#)

الا نتاج السائمة وريح التجارة كذلك يستثنى من من مضي الحول آآ نتاج السائمة وهو اولادها فان حول اولادي السائمة حول امهاتها ان كانت الامهات قد بلغت نصابا وان كانت الامهات لم تبلغ النصاب - [00:15:11](#)

فانه يكمل بالنتاج آآ يكمل بالنتاج النصاب تجب الزكاة من كمال النصاب. يبدأ الحول من كمال النصاب اما ان كانت الامهات نصابا وانتجت في اثناء الحول فان اولادها وتزكى معها - [00:15:40](#)

ولا يشترط مضي الحول على الاولاد لان حول الاولاد حول حول الامهات وكذلك ربح التجارة حوله حول رأس المال فلو ملك نصابا من النقود واتجر به وربح فانه يزكي الجميع رأس المال. مهم. والربح وان كان الربح لم يحصل عليه الا - [00:16:05](#)

اه بعد فترة طويلة فان حوله حول حول الاصل فلو لم يربح هذا هذا الربح الا في اخر السنة فانه لا يحتسب للربح حولا مستقلا وانما حوله حول رأس المال - [00:16:32](#)

ان كان رأس المال نصابا اما ان كان رأس المال دون النصاب فانه يضم اليه الربح فاذا بلغ النصاب بدأ الحول على الجميع نعم احسن الله اليكم. قال ولو لم يبلغ نصابا - [00:16:55](#)

فان حولهما حول اصليهما ان كان نصابا والا فمن كماله؟ بينا هذا. نعم. ومن كان له دين او حق من وغيره على مليه او غيره ادى زكاته اذا قبضه لما مضى - [00:17:12](#)

ولا زكاة نعم الزكاة تجب في ملك الانسان من الاموال التي اه تجب فيها الزكاة كما يأتي سواء كانت هذه الاموال بيده او كانت هذه الاموال ديونا له على الناس - [00:17:31](#)

اذا كانت هذه الاموال ليونا له على الناس فانها تجب فيها الزكاة كالاموال التي بيده لانها ملك له وما دامت ملكا له وتم عليها الحول فانها تجب فيها الزكاة ولكن الدين - [00:17:52](#)

ان كان على موسر باذل فانه تجب فيه الزكاة سواء قبضه او لم يقبضه اذا مضى الحول يزكيه سواء قبضه او لم يقبضه لانه متمكن من اخذه منه اما اذا كان هذا المال على غير مليه بان كان - [00:18:15](#)

على فقير او على معسر لا يستطيع السداد ولا يدري هل يرجع اليه ماله او لا او كان على مليه على غني لكنه مماتل ولا يدري هل يتمكن من اخذ حقه منه او لا - [00:18:40](#)

فهذا لا يجب عليه اخراج الزكاة ما دام هذا المال في ذمة هذا الفقير او هذا المماطل حتى يقبضه فاذا قبضه زكاه قد اختلف العلماء عن كم يزكيه فمن العلماء من يرى انه يزكيه عن جميع السنوات الماضية - [00:18:59](#)

ومن العلماء من يرى انه يزكيه عن سنة واحدة. هي سنة القبض ومن العلماء من يرى انه يستقبل به سنة جديدة يبدأ من حين قبضه يبدأ تبدأ السنة من حين قبضه فاذا تم عليه سنة بعد القبض فانه يزكيه - [00:19:29](#)

لانه فيما مضى لم يتمكن من من اخذه ولا يدري هل يحصل عليه او لا نعم احسن الله اليك. ولعل الراجح ان شاء الله انه يزكيه القول الثاني انه يزكيه لسنة واحدة - [00:19:52](#)

القبض نعم. احسن الله اليكم قال ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب سبق الكلام في من له دين على الناس وهذا الكلام الجديد هذا فيمن عليه دين - [00:20:07](#)

من عنده مال ولكن عليه دين قال هذا الدين ان كان ينقص النصاب فليس عليه زكاة وان كان هذا الدين لا ينقص النصاب فانه يخصم بقدره وما بقي بعد الدين فانه يزكيه - [00:20:25](#)

يعني يخصم من المال الذي عنده قدر ما عليه من الدين هذا لا زكاة فيه ثم الباقي عليه زكاته هذا قول لبعض اهل العلم والقول الثاني

وهو الذي يفتى به الان - 00:20:49

انه يجب عليه ان يزكي جميع ما عنده ولو كان عليه ديون لان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج الزكاة من الاموال ولم يستفصل اصحابها هل عليهم ديون ام لا - 00:21:08

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ولو كان المال ظاهرا وكفارة يعني لا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب ولو كان المال ظاهرا هذا على القول الاول - 00:21:29

والمال الظاهر هو الزرع وبهيمة الانعام وعروض التجارة واما المال غير الظاهر فهو النقود نعم قال وكفارة كدين كفارة عليه كدين كفارة عليه مثل الدين لانها دين لله سبحانه وتعالى - 00:21:45

فاذا كان عليه كفارة وهي تنقص النصاب فانه لا زكاة عليه على القول الاول نعم قال وان ملك نصابا صغارا انعقد حوله حين ملكه نعم تجب الزكاة في النصاب سواء كان كبيرا - 00:22:13

او صغارا من حين ملكه يعني يبدأ الحول من حين ملك النصاب سواء كان من كبار الدواب او من صغار الدواب التي تجب فيها الزكاة قوله صلى الله عليه وسلم لاحد عماله اعتد عليهم بالسخلة - 00:22:33

ولا تأخذها منهم فقله اعتد عليهم بالسخلة هذا دليل على انها تجب الزكاة حتى للصغار. نعم قال وان نقص النصاب في بعض الحول او باعه او ابدله بغير جنسه لا فرارا من الزكاة - 00:22:57

انقطع الحول وان ابدله بجنسه بنى على حوله نعم اذا اذا طرأ على النصاب طارئ في اثناء الحول بان تلف النصاب او تلف بعضه ونقص فانه لا زكاة عليه في الباقي - 00:23:17

لانفقاء الشرط وهو ملك النصاب وكذا لو باعه لو باع النصاب زال ملكه عنه بالبيع فانه لا زكاة عليه لانه زال ملكه عنه لكن تجب الزكاة في القيمة تجب الزكاة في القيمة - 00:23:40

اذا بلغت النصاب وحال عليها الحول وكذلك لو ابدله بغير جنسه مثلا عنده نصاب من الغنم فاشترى به عددا من الابل ولكنه لا يبلغ نصاب الابل فهذا لا زكاة عليه - 00:24:07

لعدم ملكيته للنصاب ما لم يكن قصده بهذه الاعمال الفرار من الزكاة اذا كان قصده ببيع النصاب او ابداله بغيره اذا كان قصده الفرار من الزكاة فانها لا تسقط عنه - 00:24:31

لان الحيل لا تجوز لاسقاط الحقوق التي تجب على الانسان. نعم اثابكم الله قال رحمه الله وتجب الزكاة في عين المال ولها تعلق بالذمة ولا يعتبر في وجوبها امكان الاداء - 00:24:52

نعم تجب الزكاة في عين المال قوله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين شاة شاة تجب في عين المال ولكن لها تعلق بالذمة يعني لو تلف المال لو تلف المال بعد وجوب الزكاة فيه - 00:25:12

مختلفة بعد وجوب الزكاة فيه وهذا المال مستقر في ملكه فان تلفه لا يسقط عنه الزكاة الا اذا كان هذا المال الذي تلف لم يستقر عليه ملكه كالثمار على رؤوس النخل - 00:25:37

والزرع في الحقل فهذا لا اذا تلف قبل التمكن من اخذه لا تجب عليه الزكاة كما سبق لقوله فيما سبق في الشروط واستقرار الملك. نعم اما اذا كان ملكه مستقرا عليه - 00:25:59

وتلف قبل اخراج الزكاة منه فان تلفه لا يسقط الزكاة لان الزكاة متعلقة بذمته زكاة هذا المال الذي تلف وملكه مستقر عليه بعد تمام الحول زكاته متعلقة بذمة المالك فيجب عليه اخراجها لانها صارت دينا - 00:26:19

في ذمته نعم من حيث انه لما تم عليه الحول كان عليه ان يبادر الى الزكاة فتأخر نعم منها من هذا من الاسباب نعم انه يبادر باخراج الزكاة ولا يتكاسل لان لا يحصل شيء من العوارض. اما حق الزكاة نزل فيه قبل تلفه. والافراغ نعم ولا فراغ ذمته - 00:26:48

من هذا الواجب ولان الزكاة وجبت عليه قبل تلف المال فلا يسقطها تلف المال بعد ذلك اذا كان ملكه مستقرا عليه. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله ولا بقاء المال - 00:27:09

والزكاة كالدين في التركة ولا بقاء المال هذا كما سبق كما سبق ان ذكرنا انه لا يشترط للوجوب بقاء المال فلو تلف مم فان الزكاة تجب فيه لانها متعلقة بذمته - [00:27:27](#)

هاي صارت ديننا علي. عليه. نعم قال والزكاة كالدين في التركة اذا مات الانسان ولم يخرج زكاة ماله مات الانسان وعليه زكاة ولم يخرجها فانها تخرج من تركته كسائر الديون التي عليه - [00:27:41](#)

لان الديون التي على الميت تنقسم الى قسمين ديون لله عز وجل كالزكاة والكفارات والنذور فيجب اخراجها من من التركة قبل الوصية وقبل الميراث كالديون التي للمخلوقين ولهذا قال والزكاة كالدين - [00:28:02](#)

يعني كدين المخلوق في التركة يجب اخراجها من رأس التركة قبل الوصية وقبل الميراث. نعم احسن الله اليكم ونحن يعافيكم مستمعينا الكرام الى هنا تنتهي هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع - [00:28:34](#)

لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان حتى نلتاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله هذه في الختام تحية من زميلي في هندسة الصوت بخيت بن خليفة الدوسري والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:54](#)